

6 - فبراير 2012

من وزير المالية
إلى

493

الموضوع: طرح القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم والمنايات الإجتماعية
لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية.
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 16 مارس 2012.

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه تعميم طرح 50% من القيمة
الزائدة المتأتية من التفويت، بعد انقضاء مدة 5 سنوات، في كل المساهمات المقتناة من قبل
شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية لحسابها أو لحساب الغير وفي كل حصص الصناديق
المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية بصرف النظر إن كانت المشاريع الممولة عن طريق
المساهمات المذكورة تخول الانتفاع بالامتياز الجبائي بعنوان إعادة الاستثمار من دونه وذلك
لتفادي إخضاع القيمة الزائدة المذكورة للضريبة بنسبة 35%.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن القطاعات غير المعنية بالامتيازات الجبائية على غرار
القطاع التجاري والقطاع المالي لا تخول الحق في الانتفاع بإعفاء القيمة الزائدة المتأتية من
التفويت في السندات الصادرة عن المؤسسات الناشطة فيها.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والإحترام.

عن وزير المالية
الكاتب العام

الهادي دمتق